

# موجز عن مجلس إدارة الشركة

شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق	أسم الشركة
٥ فبراير ٢٠١٨	تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة
٢٠٢٠	تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
تسعة (٩)	عدد أعضاء مجلس الإدارة
ثلاثة (٣)	عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة
سنة (٦)	عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة
تسعة (٩)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في مجلس الإدارة
سنة (٦)	عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات
ثلاثة (٣)	عدد أعضاء لجنة التدقيق
اثنان (٢)	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق
واحد (١)	عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة التدقيق
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيين في لجنة التدقيق
ثلاثة (٣)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في لجنة التدقيق
لا يوجد	عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
ثلاثة (٣)	عدد أعضاء لجنة المكافآت
واحد (١)	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المكافآت
اثنان (٢)	عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة المكافآت
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيين في لجنة المكافآت
ثلاثة (٣)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في لجنة المكافآت
لا يوجد	عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
ثلاثة (٣)	عدد أعضاء لجنة الترشيحات
واحد (١)	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة الترشيحات
اثنان (٢)	عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة الترشيحات
لا يوجد	عدد الأعضاء التنفيذيين في لجنة الترشيحات
ثلاثة (٣)	عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في لجنة الترشيحات
لا يوجد	عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
٢٠٠,٠٠٠	عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة
الجدول ٣	عدد الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم
٥٨٦,٠٣١,٤٨٠	عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم
مرة واحدة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٩	عدد الدعوات المرسله لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية في نهاية العام المالي المنصرم ٢٠١٩

## عضوية لجان مجلس الإدارة:

لقد قام مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بتأسيس ثلاث لجان وتفويضها بسلطات وصلاحيات معينة، ولجان مجلس الإدارة الفعالة حالياً هم كما يلي:

### جدول ١.١: عضوية لجان مجلس الإدارة:

#	أعضاء مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
١	الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة شركة المسار التجارية			
٢	الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة - شركة المرقاب كابيتال			
٣	السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد عضو - شركة البتيل التجارية	رئيس اللجنة		
٤	الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد عضو - شركة الشمائل المحدودة		رئيس اللجنة	
٥	السيد سلطان يوسف خاطر السليطي عضو - شركة السنهام التجارية	عضو		
٦	السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي عضو - شركة الرواق التجارية	رئيس اللجنة	عضو	عضو
٧	السيد محمد حسن محمد العمادي عضو - مجموعة اسماعيل بن علي	عضو		عضو
٨	السيد فيصل محمد علي العمادي عضو - شخصي		عضو	
٩	هنادي أنور الصالح عضو - شركة أجيليتي الكويت			

### جدول ٢.١: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات:

#	عضو المجلس/ ممثله	الجمعية العامة	اجتماع مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق	التصنيف	الاستقلالية
١	الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني	١/١	٦/٦				غير تنفيذي	غير مستقل
٢	الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني	١/١	٦/٦				غير تنفيذي	غير مستقل
٣	السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	١/١	٦/٦	١/١			غير تنفيذي	غير مستقل
٤	الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد	١/١	٦/٦			٦/٦	غير تنفيذي	مستقل
٥	السيد سلطان يوسف خاطر السليطي (حضر عبد العزيز جابر السليطي الممثل السابق لشركة السنهام خمسة اجتماعات)	١/١	٦/٦	١/١			غير تنفيذي	غير مستقل
٦	السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي	١/١	٦/٦	١/١	١/١	٦/٦	غير تنفيذي	غير مستقل
٧	السيد فيصل محمد علي العمادي - عضو	١/١	٦/٦		١/١		غير تنفيذي	مستقل
٨	السيدة هنادي الصالح - عضو	١/٠	٦/٦				غير تنفيذي	غير مستقل
٩	السيد محمد حسن محمد العمادي - عضو	١/١	٦/٦	١/١		٦/٦	غير تنفيذي	مستقل

### الجدول ٣.١: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن:

الاسم	القسم/ المنصب	ممثل عن	عدد الأسهم المملوكة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨	إضافة: صافي التغيرات بعدد الأسهم خلال العام ٢٠١٩	عدد الأسهم المملوكة في ديسمبر ٢٠١٩ بعد إضافة القيمة الإسمية التغيير ١٠x
الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	٠	٠	٠
الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة المسار للخدمات	٣٧٦.٥٠٢	٠	٣٧٦.٥٠٢
السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	عضو	شركة المرقاب كابيتال	١٢.٤١٥.٩٠٧	(٣٩.٧٢٧)	١٢.٣٧٦.١٨٠
الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	شركة البتيل التجارية	٢٠.٠٠٠	٠	٢٠.٠٠٠
السيد سلطان يوسف خاطر السليطي	عضو	شخصي	٠	٠	٠
السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي	عضو	مجموعة الشمائل المحدودة	٢٠.٠٠٠	٠	٢٠.٠٠٠
السيد فيصل محمد علي العمادي	عضو	شخصي	٠	٠	٠
السيدة هنادي الصالح	عضو	شركة السنهام التجارية	١.٨٦٠.٠٠٠	٠	١.٨٦٠.٠٠٠
السيد محمد حسن محمد العمادي	عضو	شركة الرواق التجارية	١.٤٨٨.٠٠٠	٠	١.٤٨٨.٠٠٠
رنجيف منون	الرئيس التنفيذي	شخصي	٠	٠	٠
		لا يوجد	٠	٠	٠
		شركة	٢٠.٠٠٠	٠	٢٠.٠٠٠
		شخصي	٠	٠	٠
		أجيليتي - الكويت	١٠.٨٥٧.٨٤٠	٠	١٠.٨٥٧.٨٤٠
		مجموعة اسماعيل بن علي	٢٥.٩٩٩	٠	٢٥.٩٩٩



رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الالتزام	تطبيق	تطبيق المواد	رقم المادة
					<p>٧. أجرى الرئيس أيضا تقييماً لأداء لجان مجلس الإدارة مركزاً على دورها النشط والتزامهم في حضور اجتماعات اللجنة ، تم تقييم اللجان على النحو التالي:</p> <p>٨. إجراءات إدارة المخاطر</p> <p>هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير، ونقدمه موجز عن إجراءات إدارة المخاطر في الشركة فيما يلي:</p> <p><b>• تحديد سياق المخاطر</b></p> <p>يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.</p> <p><b>• تحديد المخاطر</b></p> <p>يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقاربات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط الذي قد يؤدي إلى التأثير على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها العملية والاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المحتمل وكيفية قياس هذه المخاطر بالتأثر على هذه الأهداف.</p> <p><b>• تقييم المخاطر</b></p> <p>يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لعمليات تحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.</p> <p><b>• معالجة المخاطر</b></p> <p>في حال رأت عملية تقييم المخاطر أن يتم معالجة الخطر، يتم اختيار أحد الحلول التالية:</p> <p>أ. تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر</p> <p>ب. مشاركة الخطر مع طرف أو أطراف ثالثة (ومثال على ذلك إبرام اتفاقيات تأمين أو عقود تمويل المخاطر)</p> <p>ج. تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني</p> <p><b>• خطة عمل</b></p> <p>خطط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنفيذ والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال، وتأكيد الإدارة العليا مسؤولية المخاطر الرئيسية في الشركة وهي مسؤولة عن تحديث تقارير تحديد المخاطر وتنفيذ خطط العمل.</p> <p><b>• مراقبة ومراجعة المخاطر</b></p> <p>إدارة التحقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدم في خطط العمل ولتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوم إدارة التحقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطة المراجعة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التحقيق الداخلي، كما تقوم الإدارة بتنفيذ والإشراف على تطبيق خطط العمل وفعالية هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.</p>	

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الالتزام	تطبيق	رقم المادة									
				<p>٩. تلتزم الشركة لجميع قواعد ومتطلبات السوق والإفصاح المعمول بها في السوق</p> <p>١٠. في نهاية عام ٢٠١٩ ، لدى شركة الخليج للمخازن عدد من القضايا القانونية المتعلقة والتي تتعلق معظمها بالتقصير في سداد المدتين، بينما يتعلق البعض بنزاع تعاقدى، وقد تم إجراء تقييم لهذه الحالات وتم وضع أحكام حيثما توجد شكوك معقولة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>٢٠١٩</th> <th>عدد القضايا</th> <th>القيمة الكلية للدعاوى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الدعاوى لمرفوعة من قبل شركة الخليج للمخازن</td> <td>١٠</td> <td>ريال قطري ٩٨٨.٠٠٩.٩٥</td> </tr> <tr> <td>الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخليج للمخازن</td> <td>٢</td> <td>ريال قطري ٥.٠٣٧.٤٩٣.٥٤</td> </tr> </tbody> </table>	٢٠١٩	عدد القضايا	القيمة الكلية للدعاوى	الدعاوى لمرفوعة من قبل شركة الخليج للمخازن	١٠	ريال قطري ٩٨٨.٠٠٩.٩٥	الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخليج للمخازن	٢	ريال قطري ٥.٠٣٧.٤٩٣.٥٤	
٢٠١٩	عدد القضايا	القيمة الكلية للدعاوى												
الدعاوى لمرفوعة من قبل شركة الخليج للمخازن	١٠	ريال قطري ٩٨٨.٠٠٩.٩٥												
الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخليج للمخازن	٢	ريال قطري ٥.٠٣٧.٤٩٣.٥٤												
	<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>ويشترط في عضو المجلس ما يلي:</p> <p>١. أن ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولته أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٣. أن يكون مساهماً، ومالكا عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والحائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.</p> <p>٤. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس.</p> <p>٥. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد للانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.</p>			<p>استوفى جميع أعضاء مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن شروط العضوية ومتطلباتها وفقاً لجميع متطلبات الهيئات التنظيمية ذات الصلة ؛ كما قدموا إقراراً كتابياً بأنهم لم يتلقوا أي عقوبة جنائية أو جريمة ضد الشرف أو النزاهة أو أي من الجرائم المخلة بالأمانة، أو أي من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية.</p> <p>ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاماً، ويتمتعون بالأهلية الكاملة.</p> <p>يملك الأعضاء عدد (٢٠.٠٠٠) مئتان ألف سهماً من أسهم شركة الخليج للمخازن على الأقل وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>كما أقر جميع الأعضاء المذكورين بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وأعضاء المجلس الحاليين ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهامهم بفعالية.</p> <p>نستعرض فيما أدناه السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس كما يلي:</p> <p><b>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني</b></p> <p>شغل الشيخ عبد الله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام ٢٠٠٩، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبد الله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة مع شركة فافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي، والشيخ عبد الله عضو غير مستقل وغير تنفيذي في مجلس الإدارة.</p> <p><b>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني</b></p> <p>حاز الشيخ فهد على خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن ٨ سنوات، ويعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالملكة الأردنية الهاشمية، يشغل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن، والشيخ فهد عضو غير مستقل وغير تنفيذي في مجلس الإدارة.</p>										



رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الالتزام	لا ينطبق	تطبيق المواد
المادة (٧) حظر الجمع بين المناصب	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا.	<input checked="" type="checkbox"/>			<p>قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي سنوي للالتزام بتطبيقهم أحكام القانون التي تنص على أنه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا.</li> </ul> <p>ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.</p>
المادة (٨) الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	يُعد المجلس ميثاقا يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			<p>اعتمد مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن ميثاقا للمجلس، الذي يتم مراجعته دوريا، والذي يوفر إطارا حول كيفية عمل المجلس ونوع القرارات التي يجب أن يتخذها والقرارات التي يجب تفويضه للإدارة مع تقديم تقارير دورية إلى المجلس حول ممارسة الصلاحيات المفوضة إليه. تم نشرميثاق مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني لشركة الخليج للمخازن وهو متاح أيضا كنسخة مطبوعة لأي مساهم عند الطلب.</p> <p>حدد مجلس الإدارة جميع مهامه واختصاصاته وحقوقه في الميثاق متضمنا شريحا تفصيليا عن مهام المجلس، كما تمتلك كل لجنة ميثاقا يشرح دورها وآلية عملها. وقد تم توفير نسخة من هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني للشركة.</p> <p>تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بشكل عام، المراجعة والموافقة على مهمة الشركة ووضع الاستراتيجية العامة، ومراقبة وتقييم أداء أعمال المجموعة، وتحديد المخاطر الرئيسية وضمان تنفيذ الإجراءات والضوابط اللازمة لإدارة هذه المخاطر، ومراجعة والموافقة على الشؤون الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات وغيرها من المعاملات المادية الهامة.</p> <p>كما تتضمن وظائف المجلس ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:</li> <li>وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.</li> <li>تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.</li> <li>الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.</li> <li>تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.</li> <li>المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.</li> <li>اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.</li> </ul>

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الالتزام	لا ينطبق	تطبيق المواد
	١.٧. اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها و بالحوكمة وفقا لهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>			<p>١.٧. اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها و بالحوكمة وفقا لهذا النظام.</p> <p>٢. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:</p> <p>٢.١. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.</p> <p>٢.٢. وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.</p> <p>٢.٣. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>٢.٤. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.</p> <p>٢.٥. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p> <p>٣. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.</p> <p>٤. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p> <p>٥. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة –بوجه خاص –الآتي:</p> <p>٥.١. آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p> <p>٥.٢. آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p>





رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	الالتزام	رقم المادة
<b>المادة (١٣) الدعوة للاجتماع</b>	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبةً بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوعٍ على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>			
<b>المادة (١٤) اجتماعات المجلس</b>	يعقد المجلس ستة اجتماعات -على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.  وللعرض الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلًا.  ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>			
<b>المادة (١٥) قرارات المجلس</b>	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعرض الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.  ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولحواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابةً على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	<input checked="" type="checkbox"/>			
<b>المادة (١٦) أمين السر</b>	يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وللمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.  ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	<input checked="" type="checkbox"/>			
<b>المادة (١٧) مهام وواجبات أمين السر</b>	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: ١. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. ٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. ٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. ٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية. ٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. ٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛ ٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. ٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	
<b>المادة (١٨) تطبيق المواد</b>	<b>تتضمن مهام أمين السر ما يلي:</b> أ. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس؛ ب. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها؛ ج. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت؛ د. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية؛ هـ. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين - إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها؛ و. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛ ز. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها؛ ح. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.				

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	الالتزام	رقم المادة
	لقد تم عقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ورئاسته، وقد تم إرفاق جدول الأعمال للاجتماعات مع الدعوة لحضور قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوعٍ على الأقل.				
	لقد عقد مجلس الإدارة أكثر من ست (٦) اجتماعات خلال العام دون أن تنقضي ثلاثة أشهر بين الاجتماعات، وقد حضر الاجتماعات أغلبية أعضاء المجلس.  ولم يتغيب عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.				
	<b>جدول اجتماعات مجلس الإدارة</b>				
	١٦ يناير ٢٠١٩				
	٠٣ مارس ٢٠١٩				
	٢١ أبريل ٢٠١٩				
	٢١ يوليو ٢٠١٩				
	١٥ أكتوبر ٢٠١٩				
	١٠ ديسمبر ٢٠١٩				
	لم يتغيب أي عضو من مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول من المجلس.				
	تم إصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وتم تحرير محضر لكل اجتماع، تم تحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر.	<input checked="" type="checkbox"/>			
	لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من ثمان سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الأجزاء	الجزء ٣	تطبيق المواد
	٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	<input checked="" type="checkbox"/>			بعد تشكيل اللجنة تم الإقرار على موثيقها ومسؤولياتها الرئيسية ونشر هذه الموثيق على موقع الشركة.  مهمة لجنة المكافآت العامة تتضمن تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، ولا تزيد المكافأة السنوية للمجلس عن ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين للعام المالي الراهن.  وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار في تحديد المكافآت مهام أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا ونطاق واجباتهم بالإضافة إلى أداء الشركة، وتتضمن المكافآت العناصر الثابتة والمتعلقة بالأداء، مع التنويه بأن العناصر المتعلقة بالأداء تنظر في أداء الشركة على المدى الطويل.
	ثالثاً: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغليبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل-على الأقل-في الآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>			<b>لجنة التدقيق</b> تم تأسيس اللجنة برئاسة عضو مستقل وعضوية ثلاثة أعضاء أغليبيتهم أعضاء مستقلين، تتمثل لجنة التدقيق بأعضائها كما يلي: د. حمد سعد محمد ال سعد – رئيس اللجنة . جاسم سلطان الرميحي – عضو محمد حسن العمادي – عضو. ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل – على الأقل – فيما يلي: ١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. ٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. ٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا. ٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها. ٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الأجزاء	الجزء ٣	تطبيق المواد
<b>المادة (١٨) لجان المجلس</b>	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي:  <b>أولاً: لجنة الترشيحات</b> ، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل –على الأقل- في الآتي: ١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصل من بين المرشحين لعضوية المجلس. ٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. ٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. ٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. ٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس. ٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. ٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>			لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة: ١. لجنة المكافآت ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة الترشيحات  <b>لجنة الترشيحات:</b> قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات بعضوية ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس برئاسة أحد هؤلاء الأعضاء، أعضاء لجنة الترشيحات هم: <ul style="list-style-type: none"><li>جاسم سلطان الرميحي – عضو – شركة الرواق التجارية</li><li>السلطان يوسف خاطر السليطي – عضو – شركة السنام التجارية</li><li>محمد حسن العمادي – عضو – مجموعة إسماعيل بن علي</li></ul> وتم مراعاة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل في الآتي: أ. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصل من بين المرشحين لعضوية المجلس. ب. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. ج. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. د. القيام بتقييم ذاتي لأداء المجلس إضافةً إلى تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس. هـ. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. و. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
	<b>ثانياً: لجنة المكافآت</b> ، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل –على الأقل- في الآتي: ١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>			<b>لجنة المكافآت</b> تتألف لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس يرأسها أحد هؤلاء الأعضاء.. أعضاء لجنة المكافآت هم: <ul style="list-style-type: none"><li>أحمد مبارك العلي المعاضيد – رئيس اللجنة</li><li>جاسم سلطان الرميحي – عضو شركة الرواق التجارية</li><li>فيصل محمد عبد الله العمادي – عضو</li></ul>

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام له حد	نصيحة ٣	رقم المادة
	<p>٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.</p> <p>٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.</p> <p>٨. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر.</p> <p>٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.</p> <p>١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.</p> <p>١١. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإيداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.</p> <p>١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.</p> <p>١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.</p> <p>١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها.</p> <p>١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس- في الوقت الذي يحدده-متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.</p> <p>١٦. تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.</p> <p>١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	<p>٥. عند تأسيس اللجنة تم الإقرار على مراجعتها ومسؤولياتها الرئيسية وشرح دورها العام ومسؤولياتها من خلال ميثاق لجنة التدقيق؛</p> <p>٦. تقوم اللجنة دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها وتضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم؛</p> <p>٧. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها؛</p> <p>٨. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير؛</p> <p>٩. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة؛</p> <p>١٠. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر؛</p> <p>١١. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس؛</p> <p>١٢. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات؛</p> <p>١٣. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإيداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس؛</p> <p>١٤. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات؛</p> <p>١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس- في الوقت الذي يحدده-متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه؛</p> <p>١٦. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.</p> <p>مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>			<p>بعد انتخاب المجلس الحالي في عام ٢٠١٨، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسمية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس الثلاثة (٣)، ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت ولجنة التدقيق، وقامت كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لديها.</p>

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام له حد	نصيحة ٣	رقم المادة
	<p>ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاتّماع، ويوقع من رئيس اللجنة.</p> <p>وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.</p>				
	<p>يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.</p> <p>ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن-كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>			<p>نتيجة للتغييرات في قانون هيئة قطر للأسواق المالية المتعلقة بمتطلبات الإفصاح المالي للشركات المدرجة في بورصة قطر. ارتأت إدارة التدقيق الداخلي في شركة الخليج للمخازن بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق لعام ٢٠١٩ على اعتماد وتنفيذ COSO كأساس لإدارة الضوابط الداخلية للشركة.</p> <p>طورت لجنة COSO – لجنة المنظمات الراعية التابعة ل Tread-way Commission، نموذجاً لتقييم الضوابط الداخلية.</p> <p>يعرف نموذج COSO الرقابة الداخلية بأنها "عملية تنفذ من قبل مجلس إدارة الكيان والإدارة والموظفين الآخرين، المصممة لتوفير ضمان معقول لتحقيق الأهداف في الفئات التالية،</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>فعالية وكفاءة العمليات؛</li> <li>موثوقية التقارير المالية؛</li> <li>الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.</li> </ul> <p><b>نطاق التوكيد</b></p> <p>يقتصر هذا التقييم على مدى كفاية وفعالية الرقابة الداخلية في شركة الخليج للمخازن على تلك الضوابط في إعداد التقارير المالية لعام ٢٠١٩، كما يخضع أيضاً لاعتبارات جوهرية، كما استبعدت المراجعة الداخلية شركات Nedair BV هولندا وGWC Marine وGontracq Prime Shipping (ل) Shipping؛ حيث أن هذه الكيانات يقل عمرها عن سنة (١) واحدة كشركات فرعية تابعة لشركة الخليج للمخازن.</p>



رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	نص المادة	رقم المادة
المادة (٢٥) الإفصاح	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نغيا أو إثباتا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والالتزامها بكافة قواعد الإفصاح.	<input checked="" type="checkbox"/>		لقد امتثلت الشركة لمتطلبات الإفصاح بما في ذلك إفصاحات التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. وقام رئيس المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس العلاقات العامة كممثلين الشركة لتوضيح الشؤون المتعلقة بالإعلام والرئيس التنفيذي للمجموعة مع الهيئات الأخرى.	
المادة (٢٦) تضارب المصالح	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة* ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة* إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.	<input checked="" type="checkbox"/>		خلال عام ٢٠١٩، نفذت GWC معاملات مع أطراف ذات علاقة بلغ مجموعها ٤٣٣٥١٣٦ ريال قطري / - يتم تقسيم معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مكونين أساسيين: (١) المكونات التجارية (٣٤١٠٥ مليون ريال قطري)، و٢ وعناصر أخرى بلغت (٩٢٤٦ مليون ريال قطري). المكونات التجارية هي في الغالب معاملات متعلقة بخدمات الشحن مع شركة أجيليتي، الكويت (شبكة). تمت الموافقة على جميع معاملات الأطراف الغير التجارية من خلال مناقصات خلال السنوات السابقة	
المادة (٢٧) الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة	لا يجوز لأي طرف ذي علاقة* يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>		لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كفيلي الشركات التي تتعاقد مع الشركة. توجد إرشادات تحكم معمول بها لضمان عدم قيام أي طرف ذي صلة ، عند النظر في المعاملة ، بحضور اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة المناقصات أثناء مناقشة تلك الصفقة أو العلاقة أو المعاملة وسيتهم عرض كافة التعاملات ذات العلاقة على الجمعية العامة. ستضمن الشركة دائماً الالتزام الصارم بمتطلبات الاستبعاد أي عدم حضور العضو "ذات العلاقة" عندما يقوم المجلس بمناقشة هذه المعاملات. وخلال العام ٢٠١٩، لم تسجل أي حالة لإخلال لتوجيهات الشركة فيما يتعلق بسياسة التداول بالأوراق المالية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، كما قام مجلس الإدارة بتطبيق أحكام وتوجيهات هيئة قطر للأسواق المالية فيما يخص فترات وقف التداول بالأوراق المالية.	
المادة (٢٨) الإفصاح عن عمليات التداول	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>		حددت الشركة سياسة واضحة تلزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، قام جميع المطلعين بتقديم معلومات حول عدد الأوراق المالية المتداولة في شركة الخليج للمخازن عند الافتضاء.	

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	نص المادة	رقم المادة
المادة (٢٣) الرقابة الخارجية	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	<input checked="" type="checkbox"/>		للفترة المعنية، وبعد إكمال عملية المناقصات، اقترحت لجنة التدقيق مكتب المحاسبة E&Y إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتمادهم على تعيين المكتب. قامت الجمعية العامة بتعيين E&Y كمدقق خارجي للشركة للعام ٢٠١٩. لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام ٢٠١٩.	
المادة (٢٤) مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس -كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. ويقدم مراقب الحسابات -وإن تعدد- تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لقد تم توقيع البيانات المالية للعام ٢٠١٩ من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني. أجرت شركة الخليج للمخازن أيضاً اختباراً لفاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية. كما يتوي التقييم على أنواع مختلفة من تقييمات المخاطر ومدى ملاءمة الضوابط لإدارتها. يصدر المدقق الخارجي عادة تقرير إداري على أساس سنوي يتضمن نغرات في الرقابة الداخلية (إن وجدت). لم يتم الإبلاغ عن أي نغرات أو فشل في الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٩. وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والالتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، إضافة لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.	
	١. مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في موازلة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيحه المجلس.	
	٣. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	
	٥. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والالتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	تطبيق المواد
	٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.	<input checked="" type="checkbox"/>		٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً؛
	٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>		٦. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت؛
	٧. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>		٧. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
<b>المادة (٣٣) تيسير سبل المشاركة في الجمعية العامة</b>	يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.	<input checked="" type="checkbox"/>		تقوم الشركة باختيار أنسب الأماكن والمواعيد بعقد الجمعية العامة السنوية لهذا الغرض، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. كما تقوم الشركة بنشر جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة في الصحف والإعلان عن اجتماعات الجمعية العامة في الصحف في الأيام السابقة لموعد الاجتماعات. كما تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة على موقع الشركة وإلى بورصة قطر وكذلك شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالإضافة إلى إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
<b>المادة (٣٤) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</b>	التصويت حق المساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	<input checked="" type="checkbox"/>		لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغائه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.
<b>المادة (٣٥) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b>	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	<input checked="" type="checkbox"/>		تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	تطبيق المواد
<b>المادة (٢٩) المساواة بين المساهمين في الحقوق</b>	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>		تتضمن بنود النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة المساهمين حقوقهم، حيث تتضمن المواد ٤٤ و ٥٢ و ٥٧ بنود حول حق المساهمين بالتصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.
<b>المادة (٣٠) مراجعة سجل المساهمين</b>	على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.			على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.
<b>المادة (٣١) حق المساهم في الحصول على المعلومات</b>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	<input checked="" type="checkbox"/>		يمكن للمساهمين الوصول إلى أي معلومات لهم يتم إدراجها في موقع الشركة عند الطلب عبر التواصل مع أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة من خلال التواصل عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: ١. info@gwcllogistics.com ٢. ranjeev.menon@gwcllogistics.com ويتم الرد على الاستفسارات خلال فترة خمسة (٥) أيام عمل وفقاً للسياسة المحددة لذلك.
<b>المادة (٣٢) حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها: ١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. ٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. ٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. ٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة. ٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً. ٦. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تم تضمين حقوق المساهمين في عدة مواد في النظام الأساسي من بينها المادة ٤٩ و ٥٢ و ٥٥ والتي هي على سبيل المثال لا الحصر: ١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن؛ ٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك؛ ٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة؛ ٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة؛

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الالتزام	لا ينطبق	تطبيق المواد
					<p>٤. وقد التزمت الشركة بالمساهمة بنسبة ٢٥ % من أرباحها السنوية في صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات كما هو مطلوب بموجب قانون حكومة قطر. خلال العام، قامت شركة الخليج للمخازن (GWC) بدفع مبلغ ٥,٩٣٧,٨٦٥.٠٠ ريال قطري تمثل ٢٥% من أرباح الشركة لعام ٢٠١٨.</p> <p>كما دعمت GWC العديد من الأنشطة التي تهدف إلى زيادة الوعي بأفضل ممارسات الأعمال والحوكمة والتبادل الثقافي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.</p>
	<p><b>المادة (٤٠) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b></p> <p>تراقب الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقاً لتبعيتها.</p> <p>ويجوز للهيئة إصدار قواعد مكملة أو مفسرة لمبادئ وأحكام هذا النظام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	لا يطبق
	<p><b>المادة (٤١) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b></p> <p>على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) المبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخطار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام.</p> <p>ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	لا يطبق
	<p><b>المادة (٤٢) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b></p> <p>في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	تسعى الشركة جاهدة للالتزام بخافة مبادئ وأحكام مبادئ الحوكمة خاصة وجميع تشريعات وقوانين الهيئة عامة.

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	عدد الالتزام	لا ينطبق	تطبيق المواد															
	<p><b>المادة (٣٦) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح</b></p> <p>يحدد النظام الأساسي للشركة – بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.</p> <p>وتكون الأرباح في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يحدد النظام الأساسي للشركة – بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.</p> <p>وتكون الأرباح في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة</p> <p>ويتم الموافقة على توزيع الأسهم كل عام من قبل الجمعية العامة.</p>															
	<p><b>المادة (٣٧) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى</b></p> <p>يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخرق ملكية رأس مال الشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخرق ملكية رأس مال الشركة.</p> <p>كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة، وهم كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم المساهم</th> <th>رسم الشركة</th> <th>النسبة</th> <th>الاسم</th> <th>المرقب (والشركات الفرعية)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٦٠١٨٧</td> <td>GWCS</td> <td>٣٢%</td> <td>قطر</td> <td>المراقب (والشركات الفرعية)</td> </tr> <tr> <td>٢٥٦٥٥١</td> <td>GWCS</td> <td>١٨%</td> <td>كويت</td> <td>أجيليتي</td> </tr> </tbody> </table>	رقم المساهم	رسم الشركة	النسبة	الاسم	المرقب (والشركات الفرعية)	٦٠١٨٧	GWCS	٣٢%	قطر	المراقب (والشركات الفرعية)	٢٥٦٥٥١	GWCS	١٨%	كويت	أجيليتي
رقم المساهم	رسم الشركة	النسبة	الاسم	المرقب (والشركات الفرعية)																
٦٠١٨٧	GWCS	٣٢%	قطر	المراقب (والشركات الفرعية)																
٢٥٦٥٥١	GWCS	١٨%	كويت	أجيليتي																
	<p><b>المادة (٣٨) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</b></p> <p>تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.</p> <p>وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يتم احترام حقوق أصحاب المصلحة دائماً من قبل الشركة. تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.</p> <p>قامت الشركة بتطوير سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي تسمح بالكشف السري عن أي شكاوى أو أفعال غير أخلاقية.</p>															
	<p><b>المادة (٣٩) حق المجتمع</b></p> <p>على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	<p>تقوم GWC بتحديد وتنظيم الأنشطة السنوية التي تهدف إلى تعزيز مسؤولية المؤسسة الاجتماعية للشركة، والتي يتم تنظيمها من خلال استهداف أربعة أركان رئيسية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تنمية المجتمع</li> <li>١. تعزيز التعليم،</li> <li>٣. رفع الوعي بالحياة الصحية والحفاظ على البيئة.</li> </ol>															

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق.

### الكرام

**تقرير حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية**

### مقدمة

وفقا للمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (“الهيئة”) بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول التقييم الذي قام به مجلس الإدارة عن مدى التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

مسؤوليات مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير الحوكمة المرفق والذي يغطي على الأقل متطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (“النظام”) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

يقدم مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي “تقرير الالتزام بالقانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية” (“تقرير حوكمة الشركة”).

بالإضافة إلى ذلك، تشمل مسؤوليات مجلس الإدارة تصميم وتنفيذ والمحافظة على الضوابط الداخلية الكافية لضمان سير الأعمال بشكل منتظم وفعال، بما في ذلك:

- الالتزام بسياسات الشركة؛
- حماية موجودات الشركة؛
- منع واكتشاف حوادث الاحتيال والخطأ؛
- دقة واكتمال السجلات المحاسبية؛
- إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و
- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك القانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

### مسؤوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في إصدار نتيجة تأكيد محدود حول ما إذا قد لغت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقرير حوكمة الشركة لا يعرض بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، التزام الشركة بنظام حوكمة الشركات استنادا إلى إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها.

لقد قمنا بأعمالنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) “ارتباطات التأكيد غير المتعلقة بتدقيق، أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية” الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا بهدف الحصول على تأكيد محدود حول ما إذا قد لغت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقرير حوكمة الشركة، ككل، لم يتم إعداده من كافة النواحي المادية وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في ارتباط تأكيد محدود من حيث طبيعتها وتوقيتها وتكون أقل نطاقاً منها في حالة ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط تأكيد محدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي قد يمكن الحصول عليه لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول. لم نقم بأي إجراءات إضافية ينبغي تنفيذها في حال كان الارتباط هو ارتباط تأكيد معقول.

إن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها تتضمن بشكل أساسي الحصول على استفسارات من الإدارة لفهم العمليات المتبعة لتحديد متطلبات القانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات (“المتطلبات“)، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة للالتزام بهذه المتطلبات، والمنهجية التي تتبعها الإدارة لتقييم مدى الالتزام بهذه المتطلبات. عند الضرورة، قمنا بفحص الأدلة التي جمعتها الإدارة لتقييم مدى الالتزام بالمتطلبات.

إن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها لا تتضمن تقييم الأوجه النوعية لفاعلية الإجراءات التي طبقتها الإدارة للالتزام بمتطلبات النظام، ولذلك فإننا لا نقدم أي تأكيد حول ما إذا كانت الإجراءات التي طبقتها الإدارة تعمل بفاعلية لتحقيق أهداف القانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات.

### القيود الضمنية

تخضع المعلومات غير المالية لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الموضوع والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الشركات لتطبيق الحوكمة والمتطلبات القانونية على الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه الإجراءات وتفسيرهم لهدف كل إجراء وتقييمهم لكيفية تنفيذ إجراء الالتزام بشكل فعال، وفي بعض الحالات قد لا يتضمن تقييم الإجراءات الاحتفاظ بمستندات تدقيق كافية. تجدر الإشارة أيضا إلى أن تصميم إجراءات الالتزام قد تتبع أفضل الممارسات التي تختلف من مؤسسة الأخرى ومن بلد لآخر، وبالتالي فهي لا تشكل مجموعة واضحة من المعايير التي يمكن المقارنة بها.

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق.

### الكرام

**تقرير حول الالتزام بالقانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية – تنمة**

#### استقلاليتنا ومراقبة الجودة

في سياق قيامنا بأعمال الارتباط، التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين المهنيين (“IESBA Code“)، والتي تأسست على مبادئ النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني، والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. ولقد وفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (١)، وبالتالي فإن لدينا نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل السياسات والإجراءات الموثقة الخاصة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشتمل المعلومات الأخرى على التقرير السنوي ولكنها لا تتضمن تقرير حوكمة الشركة، والذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير مراقب الحسابات هذا، وتقريرنا حوله.

إن نتيجتنا حول تقرير حوكمة الشركة لا يتضمن المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها. لقد تم تعييننا من قبل الشركة لتقديم تقرير تأكيد معقول منفصل حول تقرير مجلس الإدارة بشأن الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي تم تضمينه في المعلومات الأخرى

فيما يتعلق بارتباطنا بشأن تقرير حوكمة الشركة، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى أعلاه، وعند القيام بذلك، الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات تتعارض جوهرياً مع تقرير حوكمة الشركة أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال أعمال الارتباط، أو أنها تبدو كأخطاء مادية.

في حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي، بناء على أعمال التدقيق التي قمنا بها، في المعلومات الأخرى التي تم تزويدنا بها قبل تاريخ تقريرنا هذا، فإننا نبدي نتيجة بوجود خطأ مادي في هذه المعلومات الأخرى، كما يتحتّم علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا. ليس لدينا ما يستوجب إدراجه في تقريرنا فيما يتعلق بهذا الشأن.

عند قراءتنا للتقرير السنوي بالكامل وفي حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي حوله، فإن علينا حينها التواصل مع الأشخاص المكلفين بالحوكمة حول هذا الأمر.

### النتيجة

استناداً إلى إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقرير الحوكمة حول الالتزام بالقانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات لا يعرض بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، التزام الشركة بالقانون أعلاه والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات.

عن إرنست ويونغ

#### زياد نادر

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥٨

الدوحة في ٢٣ يناير ٢٠٢٠

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق.

### الكرام

**تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية**

### مقدمة

وفقا للمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (“الهيئة”) بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول حول الوصف الذي أجراه مجلس الإدارة لعمليات وضوابط الرقابة الداخلية وتقييم مدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لشركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. (“الشركة”) وشركاتها التابعة (يشار إليهم جميعا بـ “المجموعة”) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

مسؤوليات مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير مجلس الإدارة المرفق حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية والذي يغطي على الأقل متطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ (“النظام”).

يعرض مجلس الإدارة تقريره حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي يتضمن ما يلي:

– تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل إطار الرقابة الداخلية على التقارير المالية؛

– وصف العملية والضوابط الداخلية على التقارير المالية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، والمبالغ المحصلة ومستحقة التحصيل، والمشتريات للسداد، وإدارة المخزون، والموجودات الثابتة، وإدارة الموجودات غير الملموسة، والخزانة، والموارد البشرية، وضوابط تقنية المعلومات، والضوابط على مستوى المؤسسة، ودفتر الأستاذ العام، وإعداد التقارير المالية؛

– أهداف الرقابة، وتحديد المخاطر التي تهدد تحقق أهداف الرقابة؛

– تصميم وتنفيذ الضوابط التي تعمل بشكل فعال بهدف تحقيق الأهداف المعلنة للرقابة؛ و

– تحديد ثغرات الرقابة ونقاط الضعف، وكيفية علاجها، والإجراءات الموضوعة لمنع أو تخطى تلك الثغرات.

إن مجلس الإدارة مسؤول عن وضع الضوابط المالية الداخلية والحفاظ عليها استنادا إلى المعايير المقررة في إطار العمل الصادر عن لجنة المؤسسات الراعية للجنة تريدواي (“إطار عمل لجنة المؤسسات الراعية”).

تشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ وتشغيل والمحافظة على الضوابط المالية الداخلية الكافية التي، في حال عملها بفعالية، سوف تضمن سير الأعمال بشكل منظم وفعال، بما في ذلك:

– الالتزام بسياسات الشركة؛

– حماية موجودات الشركة؛

– منع واكتشاف حوادث الاحتيال والخطأ؛

– دقة واكتمال السجلات المحاسبية؛

– إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و

– الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك القانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

### مسؤولياتنا

تتمثل مسؤولياتنا في إيداء تأكيد معقول حول مدى ملاءمة “وصف مجلس الإدارة ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية للعمليات الأساسية للشركة” المعروض في تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في هذا الوصف، وذلك استنادا إلى إجراءات التأكيد التي قمنا بها.

لقد قمنا بأعمالنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) “ارتباطات التأكيد غير المتعلقة بتدقيق، أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية” الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (I I I I). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كان وصف مجلس الإدارة للعمليات وضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية قد تم عرضه بصورة عادلة وأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية قد تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بصورة فعالة، من كافة النواحي المادية، لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في هذا الوصف.

إن ارتباط التأكيد الذي يهدف إلى إصدار رأي تأكيد معقول حول وصف العمليات والضوابط الداخلية وتصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية على التقارير المالية للمؤسسة يتطلب القيام بإجراءات للحصول على أدلة حول نزاهة عرض وصف العمليات والضوابط الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل تلك الضوابط. تضمنت إجراءاتنا المتعلقة بالضوابط الداخلية للتقارير المالية، فيما يتعلق بجمع العمليات الهامة، ما يلي:

– الحصول على فهم للضوابط الداخلية على التقارير المالية لجميع العمليات الهامة؛

– تقييم مدى خطورة وجود نقاط الضعف المادية؛ و

– فحص وتقييم تصميم ضوابط الرقابة الداخلية وتنفيذها وفعاليتها تشغيلها بناءً على المخاطر المقدره.

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق.

### الكرام

**تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية – تتمة**

### مسؤولياتنا – تتمة

تعتبر العملية هامة إذا كان الخطأ الواقع بقصد أو بغير قصد في المعاملات أو المبالغ المدرجة في البيانات المالية يتوقع بصورة معقولة أن يؤثر على قرارات مستخدمي البيانات المالية. لغرض أعمال هذا الارتباط، العمليات التي تم تحديدها كعمليات هامة هي الإيرادات، والمبالغ المحصلة ومستحقة التحصيل، والمشتريات للسداد، وإدارة المخزون، والموجودات الثابتة، وإدارة الموجودات غير الملموسة، والخزانة، والموارد البشرية، وضوابط تقنية المعلومات، والضوابط على مستوى المؤسسة، ودفتر الأستاذ العام، وإعداد التقارير المالية.

خلال قيامنا بأعمال الارتباط، حصلنا على فهم للمكونات التالية لنظام الرقابة الداخلية:

<b>١. بيئة الرقابة</b>	<b>٣.أنشطة المراقبة</b>
<ul style="list-style-type: none"><li>النزاهة والقيم الأخلاقية</li> <li>الالتزام بالكفاءة</li> <li>مجلس الإدارة ولجنة التدقيق</li> <li>فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل</li> <li>الهيكل التنظيمي</li> <li>تحديد الصلاحيات والمسؤوليات</li> <li>سياسات وإجراءات الموارد البشرية</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>السياسات والإجراءات</li> <li>الأمن (التطبيقات والشبكات)</li> <li>إدارة تغيير التطبيق</li> <li>استمرارية الأعمال / النسخ الاحتياطي</li> <li>الاستعانة بمصادر خارجية</li> <li>المعلومات والاتصالات</li> <li>جودة المعلومات</li> <li>فعالية الاتصال</li></ul>
<b>٢. تقييم المخاطر</b>	<b>٤. المراقبة</b>
<ul style="list-style-type: none"><li>الأهداف على مستوى الشركة</li> <li>الأهداف على مستوى العمليات</li> <li>تحديد وتحليل المخاطر</li> <li>إدارة التغيير</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>المراقبة المستمرة</li> <li>التقييمات المنفصلة</li> <li>الإبلاغ عن أوجه القصور</li></ul>

تستند الإجراءات المختارة إلى حكمنا الشخصي، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء المادية في مدى ملاءمة التصميم والتنفيذ وفعالية التشغيل سواء نتيجة لاحتيال أو خطأ. تضمنت إجراءاتنا أيضا تقييم المخاطر التي قد تنتج إذا كان وصف مجلس الإدارة للعمليات وضوابط الرقابة الداخلية غير معروض بصورة عادلة أو أن الضوابط لم يتم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بصورة فعالة لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية.

يتضمن ارتباط التأكيد من هذا النوع أيضاً تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة أهداف الرقابة الواردة في تقرير مجلس الإدارة، ويشمل كذلك تنفيذ أي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية في مثل هذه الظروف.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وتوفر أساسا ملائما يمكِّننا من إيداء نتيجتنا بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية.

### تعريف الضوابط الداخلية على التقارير المالية

إن الرقابة الداخلية على التقارير المالية للمؤسسة هي عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول حول مدى موثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية لأغراض خارجية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية. إن الرقابة الداخلية على التقارير المالية لأي مؤسسة تشمل السياسات والإجراءات التي:

١) تتعلق بحفظ السجلات التي تعكس بدقة ونزاهة، وبتفاصيل معقولة، المعاملات وأعمال التصرف في موجودات المؤسسة؛

٢) توفر تأكيد معقول بأن المعاملات يتم تسجيلها حسب الضرورة لضمان إعداد بيانات مالية متوافقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا، وأن فواتير ونفقات المؤسسة لا تتم إلا بترخيص من إدارة المؤسسة؛ و

٣) توفر تأكيد معقول حول المنع أو الاكتشاف الفوري لحالات الاختلاس أو الاستخدام أو التصرف غير المصرح به لموجودات المؤسسة بما قد يؤثر بشكل مادي على البيانات المالية ويتوقع بشكل معقول أن يؤثر على قرارات مستخدمي البيانات المالية.

### القيود الضمنية

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الموضوع والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

ونظراً للقيود الضمنية للضوابط الداخلية على التقارير المالية، بما في ذلك احتمالية التواطؤ أو تجاوز الرقابة من قبل الإدارة، قد تحدث أخطاء مادية نتيجة لاحتيال أو خطأ دون اكتشافها. ولذلك فإن الضوابط الداخلية على التقارير المالية قد لا تمنع أو تكشف جميع الأخطاء أو الإغفالات في معالجة المعاملات أو إعداد التقارير بشأنها، وبالتالي لا يمكن أن توفر تأكيداً مطلقاً باستيفاء أهداف الرقابة.

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. الكرام

تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية - اتمة

#### القيود الضمنية - اتمة

بالإضافة إلى ذلك، فإن التوقعات بشأن أي تقييم للضوابط الداخلية على التقارير المالية للفترة المستقبلية تكون معرضة لمخاطر أن تصبح تلك الضوابط غير مناسبة في حال تغيرت الظروف أو لم يتم الاستمرار على نفس درجة الالتزام بالسياسات والإجراءات كما في تاريخ التقرير.

علاوة على ذلك، فإن أنشطة الضوابط التي تم تصميمها وتنفيذها وتفعيلها خلال الفترة المشمولة بتقريرنا التأكيدي لن تعالج بأثر رجعي أي نقاط ضعف أو أوجه قصور في الضوابط الداخلية على التقارير المالية كانت موجودة قبل تاريخ تفعيل هذه الضوابط.

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الشركات لتطبيق الحوكمة والمتطلبات القانونية على الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه الإجراءات وتفسيرهم لهدف كل إجراء وتقييمهم لكيفية تنفيذ إجراء الالتزام بشكل فعال، وفي بعض الحالات قد لا يتضمن تقييم الإجراءات الاحتفاظ بمستندات تدقيق كافية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الالتزام قد تتبع أفضل الممارسات التي تختلف من مؤسسة الأخرى ومن بلد لآخر، وبالتالي فهي لا تشكل مجموعة واضحة من المعايير التي يمكن المقارنة بها.

#### استقلاليتنا ومراقبة الجودة

في سياق قيامنا بأعمال الارتباط، التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين المهنيين ("IESBA Code") والتي تأسست على مبادئ النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني، والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. ولقد وفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (1)، وبالتالي فإن لدينا نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل السياسات والإجراءات الموثقة الخاصة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

#### المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير مراقب الحسابات هذا، وتقريرنا حوله.

إن نتيجةنا حول تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لا يتضمن المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها. لقد تم تعييننا من قبل الشركة لتقديم تقرير تأكيد محدود منفصل حول تقرير مجلس الإدارة بشأن الالتزام بالقانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (5) لعام ٢٠١٦، والذي تم تضمينه في المعلومات الأخرى.

فيما يتعلق بارتباطنا بشأن تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى أعلاه، وعند القيام بذلك، الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات تتعارض جوهرياً مع تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال أعمال الارتباط، أو أنها تبدو كأخطاء مادية.

في حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي، بناء على أعمال التدقيق التي قمنا بها، في المعلومات الأخرى التي تم تزويدنا بها قبل تاريخ تقريرنا هذا، فإننا نبدي نتيجة بوجود خطأ مادي في هذه المعلومات الأخرى، كما يتحتم علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا. ليس لدينا ما يستوجب إدراجه في تقريرنا فيما يتعلق بهذا الشأن.

عند قراءتنا للتقرير السنوي بالكامل وفي حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي حوله، فإن علينا حينها التواصل مع الأشخاص المكلفين بالحوكمة حول هذا الأمر.

#### النتائج

بناءً على نتائج إجراءات التأكيد المعقول التي قمنا بها، في رأينا أن:

(أ) تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية يعرض بصورة عادلة نظام الشركة المصمم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩؛ و  
(ب) الضوابط المتعلقة بأهداف الرقابة قد تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بفعالية كافية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، من كافة النواحي المادية، وفقاً لإطار عمل لجنة المؤسسات الراعية للجنة تريحواي (COSO).

عن إرنست ويونغ

زيد نادر

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥٨

الدوحة في ٢٣ يناير ٢٠٢٠